

وَسَجْدَ السُّهُومِ وَإِنْ سَجَدَ حَتَّى تَرْضَى نَفْسًا وَضَمَّ
دَسْتَهُ أَنْ يَشَاءَ وَإِنْ نَعِدَ الْإِيْرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا
عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدَ وَسَلَّمْ وَإِنْ سَجَدَ فَرَضًا وَضَمَّ
دَسْتَهُ وَسَجَدَ لِلسُّهُومِ وَالرُّكْعَانِ نَقَلَ لِأَنْبِيَاءٍ عَنْ
سِتَّةِ الظُّمْرِ وَمَنْ عَقَدَى بِهِ يَتَمَّ صَلَاتُهَا وَإِنْ
أَفْرَدَ قَضِيئَهَا وَإِذَا سَجَدَ لِلسُّهُومِ فِي النِّفْلِ لِأَيْمَنِ
وَإِنْ بَنَى صَاحِبٌ وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ عَيْبِ السُّهُومِ فَوَقَى
لِصَلَاةٍ إِنْ سَجَدَ وَالْأَلَا شُكَّ أَوْ لَمْ يَرَ أَنْ يَكُنْ
صَلَّى اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَثُرَ أَخَذَ بِغَالِبِ

٢١
ظَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فِي الْإِقْبَالِ لَكِنْ يَتَوَعَّبُ حَيْثُ نَوَّهَ
أَصْلُوهُ **فصل** بحسب سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة بلا رفع يده وتشهيد وسلام
وفيها سجدة السجود على ثلاث آيات من أربع عشرة التي
في آخر الاعتراف والرعده والنخل وبني اسرائيل و
مزيم واولي الحج والفرقان والنخل والسجدة و
ص وحم السجدة والنجم والنسفة واقراء او سجدا
واذا تلاه الامام شن سجع واقعدى به في ركوعه
اخرى بسجدة بعد الصلوة كصل سجع ممن ليس